

البَابُ الْأَوَّلُ

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الأول

حقيقة الجرح والتعديل

تعريف الجرح

أ - الجرح في اللغة:

الجرح - بالفتح - التأثير في الجسم بالسلاح^(١).

والجرح - بالضم - اسم للجرح^(٢).

وقال بعض فقهاء اللغة: «الجرح - بالضم - يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجرح - بالفتح - يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها»^(٣).

ب - الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردّها^(٤).

فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجحة لجانب ضبطه لحديث معين.

(١) انظر: لسان العرب ٤٢٢/٢ مادة "جرح".

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ٣٥٨/١، ومجمل اللغة ١٨٦/١ مادة "جرح".

(٣) تاج العروس ١٣٠/٢ مادة "جرح".

قال الزبيدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ١٣٠/٢.

(٤) قال ابن الأثير: "الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١٢٦/١.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قيد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأما الموصوف بما يقتضي ردّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقَوَّى غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

تعريف التعديل

أ — التعديل في اللغة:

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره^(١).

ب — التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته^(٢).

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥. وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٢ مادة (عدل).

(٢) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ - مَنْ تُقْبَل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

٢ - مَنْ تُقْبَل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته^(١).

وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد استُعْمِلَتْ هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: مَلَكَهُ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة^(٢).

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق^(٣) وخوارم المروءة^(٤).

(١) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٠.

(٢) نزهة النظر ص ٢٩.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩.
وأما المروءة: فأداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرجَّعُ في معرفتها إلى العُرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٣٤ مادة (مرأ)، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨.

(٣) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليساً بشرطين للتحمّل، فقد تحمّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم^(١). والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي^(٢) لكن قد يضبط الصبي المميّز بعض ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أدّؤه بعد البلوغ لما تحمّله حال الصبا^(٣). والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يقلّ تضعيف الراوي بفعله ما يجرم المروءة^(٤).

المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب. **ضبط الصدر:** أن يكون الراوي يقظاً غير مُغفّل بل يحفظ ما سمعه ويُثبّته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى. **وضبط الكتاب:** صيانتة لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدّي منه^(٥).

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٠ - ١٥١، وروضة الناظر ١/ ١٣٧، وفتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) من ذلك (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنه رأى يركض على برذون). محاسن الاصطلاح ص ٢١٨.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨، وفتح المغيث ١/ ٢٨٦.

وقال ابن الأثير: "الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع". جامع الأصول ١/ ٧٢ - ٧٣.

ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولاً: ما يتعلق بجهالة الراوي:

- ١ - المبهم: من لم يُسمَّ اسمه.
 - ٢ - مجهول العين: من لم يَرَوْ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.
 - ٣ - مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.
- وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

ثانياً: ما يخرج بتعريف العدل:

- ١ - الكافر.
- ٢ - الصبي.
- ٣ - المجنون.
- ٤ - المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.
- ٥ - الفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.
- ٦ - المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرف أنه كذب على النبي ﷺ.
- ٧ - الكذاب: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.
- ٨ - مخروم المروءة.

وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقاً أو

مُتَقَطَّعاً مؤثراً في الإفاقة^(١)، والرابع لبدعته^(٢)، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ - كثرة الوهم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوَهُّمِ فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك^(٣).

٢ - كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات^(٤).

٣ - سوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه^(٥) بل يتساوى الاحتمالان.

٤ - شدة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مرويّاته^(٦).

٥ - فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة^(٧).

(١) انظر: فتح المغيث ٢٨٧/١، وتدريب الراوي ٣٠٠/١.

(٢) أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعة دون بعض لاعتبارات معينة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقصي أحوال الرواة والحكم عليهم بمقتضاها. انظر: ص ١٣٩.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٣٥ - ٣٦.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٦) انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٧) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

٦ - جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحِيلُ معانيها - عند الرواية بالمعنى - حيث يتعين عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به^(١).

٧ - تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانتها^(٢).

ما يُنقَد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على «أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه»^(٣) فكلُّ أمرٍ يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقاً أو مقيداً.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال^(٤)، وعدم انتقاء الشيوخ.

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٥) الآية.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣١٠-٣١٢.

(٣) علوم الحديث ص ٢١٨.

(٤) يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تعمَّد إسقاط من يَعتَقْدُ ضعفه من رجال الإسناد.

(٥) سورة الحجرات آية (٦).

ووجه الدلالة:

أن الآية نص في وجوب التَّيِّينِ والتَّثَبُّتِ^(١) من حقيقة خبر الفاسق^(٢).
والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر^(٣): «نَصَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي
فحفظها ووعاها وأداها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهه غير فقيهه ورُبَّ حَامِلٍ فقهه إلى من هو أفقه
منه...» الحديث^(٤).

وفي بعض رواياته «... سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع»^(٥).

ووجه الدلالة:

أ - أن قوله ﷺ: «فحفظها» نص على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي
الكتاب^(٦).

ب - وقوله: «فبلغه كما سمع» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

(١) في قراءة حمزة والكسائي "فتثبتوا". انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦، وتفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٤.

ويَحْتَجُّ هذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتَّثَبُّتِ عند خبر الفاسق

وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٤.

(٣) انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...» رواية ودراية).

وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٨.

(٥) دراسة حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...» ص ٣٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

جـ - أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوّعة تدلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى^(١).
وذلك أحد وجهي الأداء.

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعدُّ من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي - رحمه الله تعالى - أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلا بها^(٢)، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوقّيهِ. وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة^(٣) إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات الضعيفة والواهية والموضوعة^(٤) التي لا تثبت صحتها لما في أحوال روايتها من الأمور المنافية^(٥) للعدالة أو الضبط.

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ - ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلّع النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله

(١) انظر: دراسة حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...» ص ٢١٢.

(٢) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٦/١٤٢، وفتح الباري ١٠/٤٧٢.

(٣) انظر: المصدرين الأولين السابقين في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٥) من الروايات ما لا تثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسّطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهديّ فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه»^(١).

وفي رواية: «اتقاء فُحْشِهِ»^(٢).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلم في ذلك الرجل على وجه الذمّ لما كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيد قوله:

«إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه».

ولذلك تطلّق في وجهه وانبسّط إليه مداراة له لا مداينة^(٣).

٢ - ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو

(١) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً. (مع فتح الباري ١٠/٤٥٢).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والرّيب (مع فتح الباري ١٠/٤٧١). وباب المداراة مع الناس (مع فتح الباري ١٠/٥٢٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتَقَى فحشه (مع شرح النووي ١٦/١٤٤).

(٣) المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً. والمداينة: ترك الدين لصالح الدنيا. ووجه المداراة في الحديث: "أن النبي ﷺ إنما بذل (لذلك الرجل) من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة". فتح الباري ١٠/٤٥٤.

ابن حفص طلقها البتة، فقال النبي ﷺ: «... فإذا حَلَلْتِ فأذنيني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...»^(١).

وفي رواية «أما معاوية فرجل تَرَبُّ لا مال له، وأما أبو جَهْم فرجل ضَرَاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد...»^(٢).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جَهْم - رضي الله عنهما - بما فيهما لتحقيق المصلحة وهي المشورة على المستشار بالأصلح له، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «انكحي أسامة بن زيد».

هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟

ثمة أمور لا ترجع إلى عدالة الراوي وضبطه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرِّيَّة الراوي، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد^(٣).

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٧ / ١٠.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤ / ١٠.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥٧.

والثاني: ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور فمنها: ما يرجع إلى الراوي، وهي خمسة أمور:

١ - الذُّكُورِيَّة واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة^(١).

٢ - الفقه:

أ - اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه لفقه الراوي إذا خالف خبره قياس الأصول^(٢).

ب - واشترطه آخرون عند تَقَرُّدِ الراوي بالحديث^(٣).

ج - واشترطه ابن حبان عند أداء الراوي من حفظه.

(١) انظر: أدب القاضي ١/ ٣٨٥، وفتح المغيٲ ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: فتح المغيٲ ١/ ٢٨٩، وتدريب الراوي ١/ ٧٠.

وذكر علاء الدين البخاري أن القول باشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان وأكثر المتأخرين من الحنفية، وأما المتقدمون منهم فالمنقول عنهم تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه وخبر غير الفقيه. انظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣.

ومما ورد عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه لخبر الواحد على القياس ما يلي:

١ - أخذُه بحديث القهقهة مع مخالفته للقياس. انظر: الأصل ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

٢ - عملُه بحديث أبي هريرة «من أكل أو شرب ناسيا فليُتِمَّ صومه». انظر: كشف الأسرار

٢/ ٣٨٣.

(٣) فتح المغيٲ ١/ ٢٨٩.

فقال: «الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره... فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدّث من حفظه فربّما قلب المتن وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعتّه إلّا أن يُحدّث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار»^(١).

وكلامه هذا مُقيّد بما قاله في شروط من يُحتجّ به حيث قال: «... والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُخله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»^(٢). وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر^(٣).

٣ - الشهرة بسماع الحديث^(٤).

٤ - كون الراوي بصيراً غير أعمى^(٥).

٥ - كونه معروف النّسب^(٦).

(١) معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٩٣/١.

(٢) صحيح ابن حبان ١٤٠/١.

(٣) انظر: ص ٢٤.

(٤) انظر: لسان الميزان ١٩/١، وفتح المغيـث ٢٨٩/١.

إنما يُشترط في الراوي من الشهرة ما يرفع عنه الجهالة فقط.

(٥) انظر: فتح المغيـث ٢٨٩/١.

(٦) انظر: لسان الميزان ١٩/١.

وإنما لم تُشترط هذه الأمور على القول الراجح؛ لأن قوله ﷺ: «نَصَرَ الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها» لم يفرّق بين من استوفى هذه الشروط ومن لم يستوفها. ثم إن قوله ﷺ: «فَرَبَّ حَامِل فقه غير فقيه» «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». صريح في عدم اشتراط فقه الراوي^(١).

ومنها ما يرجع إلى رواية الراوي وأهمها:

١ - عدم تفرّدها بالحديث^(٢).

٢ - عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان^(٣).

وإنما لم يُشترط هذان على القول الراجح لكثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة^(٤)؛

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ١٩، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.

(٢) هذه مسألة اشتراط العدد لقبول الرواية، ومن متقدمي القائلين بها: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة المعتزلي، حيث اشترط للقبول أن يكون الحديث من رواية رجلين عن رجلين. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٤١، وتدريب الراوي ١/ ٧٢.

(٣) انظر: لسان الميزان ١/ ٢٠.

وقد اشترط هذا الشرط جماعة من الحنفية. ومن أمثلته: حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضى يشاهد ويمين». فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: "لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي..." ويسوق الحديث.

انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، وأصول السرخسي ٢/ ٣ - ٥.

(٤) انظر: الرسالة ص ٤٠١ - ٤٥٨.

ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفيًا لوقوع التحديث، بل غايته عدم التذكُّر، فقول المثبت مقدم لأنه جازم بما يروي عن شيخه^(١).

ما تثبت به العدالة:

للعلماء فيما تثبت به عدالة الراوي مذاهب هي:

١ - مذهب الجمهور: تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك، وشعبة، والسفيانين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم^(٢).

ويتبيّن وجه ذلك فيما يلي:

أ - أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين.

ب - أن غاية الأمر من تركية المعدّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشْتَهَرها^(٣).

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، والتقيد والإيضاح ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧، وعلوم الحديث ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٨.

الأمر الثاني: تنصيبُ الأئمة المُعدّلين على عدالة الراوي^(١).

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح^(٢) قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده^(٣).

وقيل: لا بد من تعديل اثنين^(٤). وذلك لما يلي:

أ- لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشد والكفاءة^(٥).

ب - وقياساً على الشهادة في حقوق الآدميين^(٦).

٢ - طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلّة عنه^(٧).

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

(٢) إلّا في حالتين:

أ- إذا كان الإمام الموثّق متساهلاً، كابن حبان فلا يُعتمد على قوله بإطلاق. بل على التفصيل الوارد في ص ١١٢.

ب- إذا عارضه قول إمام آخر فعندئذٍ يطلب الترجيح بضوابط التعارض.
انظر: ص ٦٥-٩٧.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠ - ١٦١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٦٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٠.

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.

(٧) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٣.

ونحوه قول الذهبي: «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح»^(١).
وهذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره^(٢).

٣- قول ابن عبد البر: «كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه»^(٣).
وقد استدلل ابن عبد البر بحديث: «يَحْمَلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُولُهُ»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣. وانظر: فتح المغيث ٢٩٣/١.

(٢) انظر: الكفاية في علم الراوية ص ١٥٠.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٩.

(٤) انظر المصدر السابق في الموضع المذكور.

وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة:

أشهرها: رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العُدْري مرسلاً.

قال الذهبي في شأن إبراهيم: "لا يُدْرَى مَنْ هُوَ". ميزان الاعتدال ٤٥ / ١.

وقد رواه عن إبراهيم:

١- الوليد بن مسلم عنه عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩١ / ١). من طريقين عن الوليد، صرح في أحدهما بالسماع من إبراهيم، ومن طريق ابن عدي. أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٢٠٩ / ١٠)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢ / ٢٣٣).

٢- مُعَان بن رِفاعه السَّلامي (لِيْن الحديث) عن إبراهيم عن النبي ﷺ.

= وقد أخرج روايته:

أ - ابن حبان (الثقات ١٠/٤)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩١/١)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة ٥٣/١)، وابن عبد البر (التمهيد ٥٩/١)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣) من طرق عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية ابن الوليد عن مُعان بن رِفاعَة عن إبراهيم عن النبي ﷺ.

ب - العقيلي (الضعفاء ٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٧/٢)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩١/١)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣)، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن مُعان به، ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/٥٩).

ج - ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٧/٢)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩١/١). كلاهما من طريقين عن مبشر بن إسماعيل عن معان به.

وقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي حاتم بصيغة الأمر: «ليحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه».

الثاني: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن عمرو بن هشام البيروتي (صدوق يخطئ) عن محمد بن سليمان (ابن أبي كريمة) (قد ضعفه أبو حاتم) عن مُعان بن رِفاعَة (لَيْتَ الحديث) عن أبي عثمان التَّهْدِي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣).

الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (صدوق كثير الغلط ثَبُتَ في كتابه وكانت فيه غفلة). قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود.

ولم يذكر المُرِّي عبد الله بن مسعود فيمن روى عنهم ابن المسيب.

انظر: تهذيب الكمال ١١/٦٧ - ٦٨.

= الرابع: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠ / ١) من طريق موسى بن جعفر (الكاظم) عن أبيه (جعفر الصادق) عن جده (محمد الباقر) عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ. وهذا معضل فقد قال العلاني - في ترجمة محمد الباقر - : "أرسل عن جدّيه الحسن والحسين وجده الأعلى عليّ رضي الله عنهم". جامع التحصيل ص ٢٦٦.

الخامس: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي (الضعفاء - مخطوط - ٢ / ١)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠ / ١ - ٩١). كلاهما عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي (صدوق يهم) عن بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) عن رزيق أبي عبد الله الألهاني (صدوق له أوهام) عن القاسم بن عبد الرحمن (صدوق يُعْرَبُ كثيراً) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وسقط من إسناد ابن عدي ذكر بقية بن الوليد. وقد قال محمد بن عبد العزيز الرملي: "حدثنا بقية" هكذا في رواية العقيلي.

السادس: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ١١) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب (قد ضعّفوه وأطلق عليه ابن عمار الكذب) عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

السابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ورد من طرق هي:

١ - من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي.

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠ / ١) من طريق داود بن سليمان الغساني المديني عن مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان (صدوق يخطئ) عن أبي حازم. قال ابن عدي: "لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق".

٢ - من طريق أبي صالح الأشعري (مقبول).

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠ / ١)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨).

= كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري.

٣ - من طريق أبي قَبِيل حُيَيْ بن هانئ.

أخرجه البزار (انظر: كشف الأستار ١/ ٨٦). والعقيلي (الضعفاء - مخطوط - ٢/ ١).

كلاهما من طريق خالد بن عمرو الأموي القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى

الوضع). عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).

الثامن: من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ١/ ٩٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين

بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن

سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو".

التاسع: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه العقيلي (الضعفاء - مخطوط - ٢/ ١) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب،

ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل (حُيَيْ

ابن هانئ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).

فالضعف الشديد في هذه الأسانيد ينحصر في حديث معاذ وما أخرجه البزار والعقيلي من طريق

أبي قَبِيل عن أبي هريرة، وحديثي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وما عدا ذلك فليس ضعفه بالشديد.

وثمة طرق أخرى لم أقف عليها. هي:

١ - من حديث جابر بن سمرة. انظر: (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

٢ - من حديث ابن عباس. انظر: (فتح المغيث ١/ ٢٩٤).

٣ - ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعدالة حملة هذا العلم من كل خَلَف.

= انظر: (كنز العمال ١٠/١٧٦).

وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:

١ - صحَّحه الإمام أحمد.

قال الخطيب: "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه. قال: حدثنا أبو بكر الحَلَّال. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا - وهو ابن يحيى - قال: سألت أحمد - يعني ابن حنبل - عن حديث مُعان بن رِفاعَة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدْري. قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين». فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا. هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟. قال: من غير واحد. قلت: مَنْ هم؟.

قال: حدثني بن مسكين إلا أنه يقول: مُعان عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعَة لا بأس به". شرف أصحاب الحديث ص ٢٩.

٢ - ضعف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العُدْري. فقال: "هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا...".

وتعقب كلام الإمام أحمد في شأن رفاعَة بقوله: "خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

ويوافق ذلك قول الذهبي: "مُعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو". (ميزان الاعتدال ١/٤٥).

وقال العراقي: "وقد رُوِيَ هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يُقوي المرسل المذكور". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

٤ - قول ابن حبان: «إن العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه»^(١).

ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»^(٢).

وأدلة ذلك ما يلي:

أ - حديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٣).

(١) انظر: الثقات ١/ ١٣، ولسان الميزان ١/ ١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

(٣) مدار هذا الحديث على سِماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: "سِماك بن حرب... صدوق وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربّما تلّعن". (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

ورواة هذا الحديث عن سِماك. منهم من رواه موصولاً فقال: "عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ... ومنهم من رواه مرسلًا. فقال: "عن سِماك عن عكرمة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...".

ومنهم من اختلّف عليه. فروي من طريقه موصولاً وروى مرسلًا.

فرواته عن سِماك موصولاً ثلاثة هم:

١ - زائدة بن قدامة (ثقة ثبت).

= وقد أخرج روايته:

أ - أبو داود (السنن ٢/٣٠٢)، والترمذي (السنن ٣/٧٤)، والنسائي (السنن ٤/١٣٢)، وابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٨)، والدارمي (السنن ١/٣٣٧)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرک ١/٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١١).

كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سمالك...

ب - ابن ماجه (السنن ١/٥٢٩)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/١٥٨).

كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن زائدة بن قدامة عن سمالك...

٢ - حازم بن إبراهيم البجلي. قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (الكامل ٢/٨٥٠).
وقد أخرج روايته:

أ - الدارقطني (السنن ٢/١٥٧) من طريق أبي قتبية عن حازم عن سمالك...

ب - الطبراني (المعجم الكبير ١١/٢٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حازم عن سمالك...

٣ - الوليد بن عبد الله بن أبي ثور (ضعيف).
وقد أخرج روايته:

أ - أبو داود (السنن ٢/٣٠٢) من طريق محمد بن بكّار بن الريان.

ب - الترمذي (السنن ٣/٧٤) من طريق محمد بن الصباح.

ج - الدارقطني (السنن ٢/١٥٨) من طريق عباد بن يعقوب.

ورواه عن سمالك رسلاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٧).

واختلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روايتهما عن سمالك.

فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً راويان هما:

= ١ - الفضل بن موسى .

وقد أخرج روايته النسائي (السنن ١٣١ / ٤ - ١٣٢)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)،
والدارقطني (السنن ١٥٨ / ٢)، والحاكم (المستدرک ٤٢٤ / ١). ومن طريقه البيهقي (السنن
الكبرى ٢١٢ / ٤).

٢ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد:

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن ١٥٨ / ٢)، والحاكم (المستدرک ٤٢٤ / ١).
ورواه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلًا ستة رواة هم:

١ - شعبة بن الحجاج.

أخرج روايته الدارقطني (السنن ١٥٩ / ٢).

٢ - عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته النسائي (السنن ١٣٢ / ٤).

٣ - أبو داود عمر بن سعد الحفري.

أخرج روايته النسائي (السنن ١٣٢ / ٤).

٤ - عبد الرزاق بن همام (المصنف ١٦٦ / ٤).

٥، ٦ - عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الدارقطني روايتهما عنه بالإرسال (السنن ١٥٨ / ٢) ولم أقف عليهما.

وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اختلف عليه: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي
عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرج روايته الحاكم (المستدرک ٤٢٤ / ١). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٢١٢ / ٤).

وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلًا (السنن
٣٠٢ / ٢).

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ١٥٩ / ٢)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢١٢ / ٤).

وخلاصة ذلك ما يلي:

ووجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - قَبِلَ خبر الأعراي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه^(١).

ب - أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمّل الحديث طفلاً وأدّاه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام^(٢).

= أ - أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سمالك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سمالك. حيث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة. ب - وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبد الله بن أبي ثور عن سمالك، وهو الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة. وقد رجّح جانب الإرسال أئمة. منهم:

١ - الترمذي. فإنه أخرج الحديث عن سمالك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولاً.

ثم نصّ على الإرسال بقوله: "وروى سفيان الثوري وغيره عن سمالك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وأكثر أصحاب سمالك رووا عن سمالك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا". (السنن ٧٥/٣).

٢ - النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سمالك به موصولاً، ثم أخرج الحديث عن ابن المبارك عن سفيان عن سمالك مرسلًا. وقال: "وهذا أولى بالصواب لأن سمالك كان يُلقن فيلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل".

انظر: نصب الراية ٢/٤٤٣ - ٤٤٤.

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

ج - أن الناس لم يُكَلَّفُوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُتِّفُوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُعَيَّب عنهم^(١).

والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط.

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:

أولاً: الأجوبة عن القول الثاني:

١ - قال الخطيب البغدادي: «يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب»^(٢).

٢ - أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبَهُ عليه ابن حجر.

فقال: «وهذا الذي نسبته للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه...»^(٣).

(١) الثقات ١/١٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠.

(٣) لسان الميزان - مخطوط - ١/٣. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

ثانياً: الأجوبة عن دليل القول الثالث:

١ - ضعف أسانيده^(١).

٢ - أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى (الأمر) ويدل على ذلك:

أ - ورود إحدى رواياته بلفظ «ليحمل هذا العلم»^(٢) أي: أيها العدول احملوا هذا العلم.

ب - أنه لا يصح أن يكون خبراً على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، ولهذا قال ابن عبد البر: «حتى يَتَبَيَّنَ جرحه»^(٣).

٣ - إذا اعتُبرَ الحديثُ خبراً على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة^(٤).

ثالثاً: الأجوبة عن أدلة القول الرابع:

١ - يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي:

(١) انظر: تحريج الحديث ص ٣٧.

(٢) هي رواية مبشر بن إسماعيل عن ثُعَافٍ عن إبراهيم. انظر: ص ٣٨، وفتح المغيـث ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/ ٢٩٥.

قال البقاعي: "قول ابن عبد البر: "حتى يتبين جرحه" عجيب مع استدلاله بالحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك إلا إذا كان خبراً وإذا كان خبراً ثبت مضمونه فلم يقدح فيمن عدله تجريح أحد كائناً من كان". النكت الوفية ص ١٩٧. وانظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: فتح المغيـث ١/ ٢٩٥.

أ - من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله^(١).

ب - ومن جهة الاستدلال به - على فرض ثبوته - باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله^(٢).

٢ - أجب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. فقال: «هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذهب، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه، وكلّ مُتَحَمِّلٍ للحديث عنه صيباً ثم رواه كبيراً، وكلّ عبدٍ قَبْلَ خبره في أحكام الدين»^(٣).

ثم قال: «يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنائها لما طلقها زوجها ثلاثاً، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها»^(٤).

(١) انظر: تحريج الحديث ص ٤٢.

(٢) حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره. ويظهر لي أنه أقوى ما ذكره من الاحتمالات في الجواب عن الاستدلال بالحديث.

انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٢.

٣ - ويحاج عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسق في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوجِبُ ذلك، لكنَّ كلاً من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح.

وأما الإخراج للرواي في الصحيحين فإنه يُكسِبُهُ توثيقاً ضمناً في العدالة مطلقاً، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضاً إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فيحسب حاله. وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما. وهما:

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسماه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟
اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ - قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: «أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».

وتعليل ذلك: «أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله»^(١).

٢ - قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: «أنه تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.

وتعليل ذلك: «أن الرواية تتضمن التعديل^(١) من جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحاً لذكره لثلا يكون غاشاً في الدين»^(٢).

٣ - القول الثالث: «إن كان ذلك العدل قد عَلِمَ أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلا فلا تعتبر روايته توثيقاً»^(٣).

قال السخاوي: «هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الأمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين. وإليه مَيْلُ الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه....»^(٤).

وقد نوقش القول الثاني بأمرين. هما:

أ - احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه^(٥).

ب - أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة كما قاله أبو بكر الصيرفي^(٦).

وهذان الأمران لا يَرِدَانِ على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرِفَ بانتقاء

(١) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٤، وفتح المغيث ١/٣١٢.

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٨٠، وفتح المغيث ١/٣١٣.

(٤) فتح المغيث ١/٣١٣.

(٥) انظر: الكفاية ص ١٥٤.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/٣١٣.

شيوخه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم»^(١).

وقوله: «وُصِف بكونه ثقة عنده» لا يقتضي توثيق الراوي إلا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ.

وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منها في ترجيح جانب التوثيق في حق الراوي المختلف فيه جرحاً وتوثيقاً.

الثانية: إذا عمل العالم أو أفق على وفق حديث. فهل يُعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لروايه؟:

١ - قال الخطيب البغدادي: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه»^(٢).

وتعليه:

أ - لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضيّ عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: «هو عدل مقبول الخبر».

ب - أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ

(١) لسان الميزان ١/ ١٥. وما ذكره ابن حجر هنا مبني على الغالب. انظر: ص ٨١.

(٢) الكفاية ص ١٥٥.

بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدِّل من ليس بعدل^(١).

٢ - قال ابن الصلاح: «... عمل العالم أو فتياه على وَفْق حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث»^(٢).

قال ابن كثير: «وفي هذا نظر:

إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث.

أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه.

أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»^(٣).

وقد نوقش كلام ابن كثير بما يلي:

أ - أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثمَّ دليلٌ آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلاً آخر وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل.

ب - ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس^(٤).

(١) انظر: الكفاية ص ١٥٥.

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح ص ١٤٤، وفتح المغيث ١ / ٣١١.

جـ - وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطاً منه^(١).

ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيّد كلامه بقوله: «من روى عنه لأجله».

فالحكم هنا خاص بحديث راو معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثاً ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفاً للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحاً في صحته أو جرحاً في راويه؟

قال الخطيب البغدادي: «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ»^(٢).

وكذلك قال ابن الصلاح: «وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه»^(٣).

وتعليل ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي:

١ - لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١.

(٢) الكفاية ص ١٨٦.

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٥.

٢ - أو لكونه منسوخاً عنده.

٣ - أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه^(١).

قال الخطيب: «وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه»^(٢).

ما يعرف به ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بأمور. هي:

١ - مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن كانت روايته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت.

وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه^(٣).

لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قبلت روايته.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه»^(٤).

(١) انظر: الكفاية ص ١٨٦، وفتح المغيث ١/ ٣١٢.

(٢) الكفاية ص ١٨٦.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٤) الرسالة ص ٣٨٢ فقرة (١٠٤٤). وانظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٨.

٢ - امتحان الراوي^(١) بأساليب متنوّعة. منها:

أ - أن تُقرأ عليه أحاديث تُدخَلُ ضمن رواياته ليُنظرَ أيفطن لها أم يتلقّنها؟ كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دُكين^(٢).

ب - قلب الأسانيد بتركيبتها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري^(٣).

والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه. فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: « لا أستحلّه »^(٤).

وعُلِّلَ المنع من ذلك بأمرين هما:

أ - ما يترتب عليه من تغليب الممتحن لمن يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب.

ب - أنه قد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب^(٥).

وكان شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم^(٦).

(١) انظر: فتح المغيث ٢٩٩/١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٠/٢.

(٤) فتح المغيث ٢٧٢/١.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٦/٢.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٦/٢.

وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته^(١).
لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة^(٢).

شروط المعدل والجرح:

يشترط في المعدل والجرح أربعة شروط. هي:

- ١ - أن يكون عدلاً.
- ٢ - أن يكون ورعاً يمنع الورع من التعصب والهوى.
- ٣ - أن يكون يقظاً غير مغفل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.
- ٤ - أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلاً أو يعدل من
استحق الجرح^(٣).

قبول الجرح والتعديل مفسرين أو مبهمين:

المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما والمراد بإبهامهما^(٤) عدم بيان
الأسباب.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٦٦.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٨٢، ونزهة النظر ص ٧٠، ٧٢.

(٤) قد تستعمل كلمة (محمل) بدلاً من (مبهم). كما سيأتي في تفصيل ابن حجر في قبول الجرح ص ٥٩.

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال. هي:

١ - مذهب الجمهور:

يُقبل التعديل مبهماً ولا يُقبل الجرح إلا مفسراً^(١).

وذلك لما يأتي:

أ - أن أسباب التعديل كثيرة جداً يثقل ذكرها، فلو كُلف المعدّل بذكرها، للزمه أن يقول: "يفعل كذا وكذا" عاداً ما يجب على المعدّل فعله، "ويترك كذا وكذا" عاداً ما يجب على المعدّل تركه^(٢)، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد^(٣).

ب - ولاختلاف الناس في موجب الجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر^(٤) ولا سيما إذا كان الإمام متشدداً متعنّتاً يجرّح الراوي بما لا يكون قدحاً عند غيره^(٥)، فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادح^(٦).

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠، وفتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٥.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٥) من ذلك قول شعبة لما سئل لم تركت حديث فلان؟: "رأيت يركض على برذون فتركته". انظر:

الكفاية في علم الرواية ص ١٨٢.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩.

٢ - القول الثاني:

يُقبل الجرح مبهماً ولا يُقبل التعديل إلا مفسراً^(١).

وذلك لما يلي:

أ - أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل^(٢).

ب - ولأن أسباب التعديل يكثر التصنع فيها والتظاهر بها فربما سارع المعدل إلى الشئ اغتراراً بظاهر الحال^(٣).

٣ - القول الثالث:

لا يُقبلان إلا مفسرين.

وذلك لما تقدم من تعليل اشتراط تفسيرهما لا سيما مع اختلاف الناس في موجب التعديل، فقد يؤثّق المعدل بما لا يقتضي العدالة^(٤).

(١) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٠١.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٨.

(٣) من ذلك قول الإمام مالك لما سئل عن روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق: "عَرَّني بكثرة جلوسه في المسجد". انظر: فتح المغيث ١ / ٣٠١.

(٤) من ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان. قال: "سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: "عبد الله العُمري ضعيف". قال: إنما يُضعِّفه رافضي مبغض لأبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة". المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٦٥. وانظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٥، وفتح المغيث ١ / ٣٠٢.

٤ - القول الرابع:

يُقبلان مبهمين^(١).

وذلك لما تقدم من تعليل قبولهما وإن كانا مبهمين.

٥ - قول الحافظ ابن حجر:

قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي:

أ - إن كان مَنْ جُرِحَ مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي^(٢).

وهذا مأخوذ من قول الإمام أحمد: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه»^(٣).

وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح^(٤).

ب - وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحاً مبهماً قد خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح وإن كان مبهماً إذا صدر من إمام عارف.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٢.

(٢) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٣.

(٤) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

وذلك لأن الراوي إذا لم يُعَدَّلْ فهو في حَيِّزِ المجهول، فإعمال قول المجرِّح فيه أولى من إهماله^(١)، وإنما لم يُطلب من المجرِّح تفسير جرحه لأنه لو فسره فكان جرحاً غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به^(٢).

الضابط لطلب تفسير الجرح:

يرد الجرح - في كتب الجرح والتعديل - مبهماً في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطل النقد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: «لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بينَ يَنَ.

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهم، وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة، مبرأً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحَوِّجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه - والحالة هذه - طلبٌ لغية لا حاجة إليها...»^(٣).

(١) انظر: نزهة النظر ص ٧٣، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: لسان الميزان ١/ ١٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١ - ٢٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.

جواب ابن الصلاح عما تضمنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة:

قال ابن الصلاح: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء... ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم أصحابنا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم»^(١).

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

١ - قول الحافظ ابن كثير: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح؛ لا

(١) علوم الحديث ص ٢٢٢.

سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً، أو كذاباً... أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبت أهل العلم بالحديث". ويردّه ولا يحتج به بمجرد ذلك^(١).

٢ - قول الحافظ ابن حجر: «إن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف»^(٢).

وبذلك ينحصر احتمال زوال الرتبة في حق من وثقه أئمة وضعفه آخرون دون من اتفقوا على تضعيفه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٧٩.

(٢) نزهة النظر ص ٧٣.

الفصل الثاني

تعارض الجرح والتعديل

الفصل الأول

حقيقة الجرح والتعديل

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط الجرح والتعديل - كما سيأتي بعون الله تعالى -.

وأما إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزني وغيره: «أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم»^(١) لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل. وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان. هما:

الحالة الأولى:

أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوله.

ومن ذلك قول عباس الدوري في ترجمة ثواب بن عتبة: «سمعت يحيى يقول: "شيخ صدق" فإن كُنْتُ كُتِبْتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله»^(٢).

والحالة الثانية:

أن لا يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:
أ - يُطلَبُ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبياً لا مطلقاً، فإن المعدّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحتجّ بحديثه وإنما ذلك

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٧.

(٢) التاريخ ٤/ ٢٧٢.

على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقرَّن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟. فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قُرْنَ به^(١)، وقد يُقرَّن بأوثق منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرْنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط.

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: «ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف»^(٢).

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقبري وليس تضعيفاً مطلقاً^(٣).
ب - إذا لم يمكن الجمع، طُلب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدّم رواية الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدوري عن ابن معين لطول ملازمته له^(٤).

ج - إذا لم توجد قرينة خاصة يرجح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

د - إذا لم يتيسر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجح.

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:

(١) انظر: لسان الميزان ١٧/١.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣٧٧.

(٤) ومن قرائن الترجيح أيضاً: كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام، وكون أحد القولين أصح إسناداً إلى ذلك الإمام من القول الآخر.

الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيده ضوابط متعددة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه. ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ - اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم^(١) فإنهم على ثلاثة أقسام^(٢). هي:
أ - من هو متعنّت في الجرح متشبّث في التعديل، يغمز الراوي بالغلطين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويحيى ابن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)^(٣).

ب - من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)،

(١) تُعرف مناهج الأئمة بطريقتين:

١ - نص الأئمة ذوي التبّع والاستقراء - كالذهبي وابن حجر - على ذلك.

٢ - الدراسات المعاصرة لجهود الأئمة ومناهجهم في الجرح والتعديل.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٧، والموقظة ص ٨٣،

والنكت على كتاب ابن الصلاح ٤٨٢/١، والمتكلمون في الرجال ص ١٣٢.

(٣) من النقاد من اشتهر بالتعنّت في جرح أهل بلد معين. ومن أولئك:

أ - أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) في جرحه لأهل الكوفة.

ب - عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي (ت ٢٨٣هـ) في جرحه لأهل الشام.

انظر: لسان الميزان ١٦/١.

والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

ج- من هو متساهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي^(١) (ت ٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان^(٢) (ت ٣٥٤هـ) والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في بعض الأوقات^(٣)، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

(١)، (٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص ٧٢.

وتساهل ابن حبان يرجع إلى قاعدته المتقدمة ص ٤٢: "العدل من لم يُعرف فيه الجرح"، فإنها تقتضي توثيق كثير من مجهولي الحال عند غيره. انظر: لسان الميزان ١/ ١٤.

ويوضح كلام المعلمي بشأن توثيق العجلي قول عبد العليم البستوي: "...تبين لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجلي كثيراً ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم، ويجزم العجلي بتوثيقهم ولكنه - أي العجلي - يختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنت في الجرح بخلاف العجلي، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضاً، فيعطيه مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

ويظهر تساهل العجلي في الأمور التالية:

أولاً: إطلاق (ثقة) على الصدوق فمن دونه.

ثانياً: إطلاق (لا بأس به) على من هو ضعيف.

ثالثاً: إطلاق (ضعيف) على من هو ضعيف جداً أو متروك.

رابعاً: توثيق مجهولي الحال ومن لم يرو عنه إلا راو واحد. تحقيق كتاب معرفة الثقات ١/ ١٢٥ - ١٢٧.

(٢) ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي. انظر: الموقظة ص ٨٣.

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي. فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعَضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبتهم في التوثيق إلا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسراً بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرّحوا أحداً من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟.

فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثَّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولكن لا يطرح مطلقاً، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلا مفسراً. فإذا قال ابن معين في راوٍ: "إنه ضعيف" فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيره قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي^(١).

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟.

فإن وافقهم أحد أخذ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسَلَّم له

ومما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطني: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته". فتح المغيث ٣٢٠/١.

(١) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ - ١٥٩.

فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل^(١).

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضاً كالعجلي^(٢).

ومنهم من يتعنت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة^(٣).

وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسر خال من التعنت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

٢ - كل طبقة من طبقات نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط: فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدهما. ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

(١) توثيق ابن حبان على خمس مراتب. سيأتي ذكرها ص ١١٢.

(٢) انظر ص ٧٠.

(٣) من تعقبات الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) لجرح ابن حبان ما يلي:

أ - قوله في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: "ابن حبان رُبَّما قَصَّبَ الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه" ٢٧٤/١.

ب - وقوله في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي: "وأما ابن حبان فإنه خَسَفَ قَصَاب". ١٤٨/٢.

ج - وقوله في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي: "وأما ابن حبان فأسرف واجترأ" ٢٥٣/٢.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرازي، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري^(١).
والفائدة من معرفة ذلك، طلب المقارنة بين أقوال النقاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي.

قال الحافظ الذهبي: «عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لتقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونبلاً وعلماً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد - والله - يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن...»^(٢).

٣ - يتوقف في قبول الجرح إذا خشي أن يكون باعته الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران.

قال الحافظ ابن حجر: «ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلّب أبي إسحاق الجوزجاني^(٣) لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

(٣) قال ابن حبان: «كان حريزي المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السنة، حافظاً للحديث، إلا أنه من صلابته، رُبما كان يتعدى طوره» الثقات ٨/ ٨١-٨٢.

وهذا يُفسّر شدة ألفاظه على كل من نُسب إلى بدعة، وأن ذلك ليس خاصاً بالكوفيين المتشيعين.

انظر كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - في كتابه

وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبرة طلاقة^(١) حتى أنه أخذ يُليِّن مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية.

فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعَّفه قبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل تُسب إلى الرفض، فيُتأنَّى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد. ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصرين الاختلاف والتباين^(٢) لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمل...»^(٣).

وقد قال الحافظ الذهبي: «... كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُروى ويُطرح ولا يجعل طعنًا ويعامل الرجل بالعدل والقسط»^(٤).

أحوال الرجال.

(١) من عبارات الجوزجاني (زائغ ساقط) و(مفتر) و(زائغ عن الحق).

انظر: أحوال الرجال ص ٥١، ٥٢، ٦٢.

(٢) علل ابن الصلاح لصدور الجرح بين بعض الأقران من الأئمة بأن عين السخط تُبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من الإمام تعمُّداً لقدح يعلم بطلانه.

علوم الحديث ص ٥٩١.

(٣) لسان الميزان ١/ ١٦.

(٤) ذكر أسماء من تُكَلِّم فيه وهو مُوثَّق ص ٤٦.

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضاً، أنه «قد يكون نفسُ الإمام فيها وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك»^(١).

٤ - لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد ابن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجراح لهم كالاتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله^(٢).

وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: «قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإننا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ونقدّمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من ليّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثّقه الجمهور وقبّله فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّب...»^(٣).

وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم^(٤).

(١) الموقظة ص ٨٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤ - ٢٨.

(٣) انظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو مؤثّق ص ٤٩.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ١/٥٧.

٥ - لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن الجوزي من طريق الكُدَيْمِي^(١) عن ابن المديني عن القطان أنه قال: "أنا لا أروي عنه" - يعني أبان بن يزيد العطار - وهذا مردود لأن الكُدَيْمِي ضعيف»^(٢).

ومما يؤكد اعتبار ذلك فيما يُنسبُ إلى الأئمة من الأقوال، رَسْمُ الحافظ أبي الحجاج المزي لمنهجه في مقدمة كتابه (تهذيب الكمال) حيث قال: «ولم نذكر إسناده كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإسناد على عادة من تقدّمنا من الأئمة في ذلك».

وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأساً.

وما كان منه بصيغة التمريض فربّما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر...»^(٣).

ونظير ما تقدم أن لا يُقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، ومن ذلك ما رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة».

(١) هو محمد بن يونس بن موسى. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٩، وتقريب التهذيب ص ٥١٥.

(٢) هدى الساري ص ٣٨٧.

(٣) تهذيب الكمال ١/ ١٥٣.

قال الحافظ ابن حجر: «لا يغترّ أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد - وهو الواسطي - وهو كذاب»^(١).

٦ - لا يلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه.

فمن المردود لمعارضته بتوثيق:

أ - قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحبطي: «منكر الحديث غير مرضي».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي»^(٢). وقال في موضع آخر: «لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف. فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟»^(٣).

ب - قول عبد الرحمن بن يوسف بن خراش في عمرو بن سليم الزرقني: «ثقة في حديثه اختلاط».

قال ابن حجر: «ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه»^(٤).

(١) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٦.

(٣) هدي الساري ص ٣٨٦.

(٤) هدي الساري ص ٤٣١.

ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي مايلي:

أ - قول الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُلِّي: «يضع الحديث، مشهور بذلك، لا ينبغي أن يُخرج عنه حديث ولا ذِكر»^(١).
قال ابن حجر: «كذبوه»^(٢).

ب - قوله في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخذرة: «مجهول، ضعفه الأزدي»^(٣).

٧ - لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.
ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعافري ثقة اتفاقاً، لكن شدَّ ابن سعد فقال: «منكر الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد»^(٤).

ويمكن أن يُعرف مصدر حكم ابن سعد على الراوي من خلال نُقُوله عن المتقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذُ حكمه على الرواة غير المعاصرين له،

(١) تاريخ بغداد ٦/ ١٧٩، وانظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ٩٤.

(٣) المصدر السابق ص ٨٧. وانظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٠٥.

(٤) هدي الساري ص ٤١٧.

وإلا فقد قال الحافظ الذهبي: «تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب (الطبقات) له بكلام جيد مقبول»^(١).

لكن إذا تكلم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقدي، تعين حينئذ التثبت الشديد، فقد قال الحافظ ابن حجر: «ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق»^(٢).

٨ - يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً^(٣).

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهم قد وثقه ابن معين^(٤) والعجلي^(٥)، ويعقوب بن شيبه^(٦)، وأبو زرعة^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»^(٩).

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

(٢) هدي الساري ص ٤٤٣.

(٣) إذا ورد الجرح مبهماً لم يقبل، وإن ورد مفسراً بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة اختص بتلك الرواية.

(٤) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٧٢.

(٥) انظر: معرفة الثقات ١ / ١٩٨.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٢ / ١١.

(٧) انظر: الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٧.

(٨) انظر: المصدر السابق ٢ / ٢٩٧.

(٩) انظر: تهذيب الكمال ٢ / ١١.

وقال ابن عبد البر: «ضعيف»^(١). وقال ابن حزم: «ليس بالمشهور»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه غفلة منها وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعف أباناً هذا أحدٌ قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه»^(٣).

٩ - قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النسخ من الكتب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي: «صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء»^(٤).

وعمدته أن البخاري قال: «تركناه»، كذا نقل فوهم على البخاري إنما قال البخاري: «تركناه حياً سنة اثنتي عشرة ومائتين»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال ابن حبان في كتاب الثقات»^(٦): «كان مُتَقَنّاً» ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال: «تركناه» وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: «تركناه

(١) انظر: التمهيد ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: المحلى ١/ ١٩٨. وقال في ٧/ ١٣٧: (ليس بالقوي).

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٩٥.

(٤) لم أجد ترجمة بشر بن شعيب في النسخة المطبوعة من كتاب المجروحين.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٣١٨. وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ٧٦، وفي نسخته المخطوطة من مكتبة كوبريلي:

(قال أبو عبد الله: ومات بعدنا).

(٦) انظر: الثقات ٨/ ١٤١.

حيّاً سنة اثنتي عشرة" - يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيّاً) فتغير المعنى^(١).

١٠ - قال الحافظ ابن حجر: «مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ وَصِفَ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، كَمَا لَكَ وَشُعْبَةُ وَالْقُطَانُ وَابْنُ مَهْدِي...»^(٢)، والإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان^(٣) وسليمان بن حرب، والشعبي^(٤). وما ذكره رحمه الله مبني على الغالب^(٥) فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد ممن يضعّف في الحديث^(٦)، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف.

١١ - الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: من احتجّ به في الأصول.

والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادا واعتبارا.

(١) هدي الساري ص ٣٩٣.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٥.

(٣) قال الحافظ الذهبي: "أبو خدّاش حَبّان بن زيد الشرعي الحمصي، ما علمتُ روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وثّقوا مطلقاً". سير أعلام النبلاء ١٤ / ٨٧.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٤.

(٥) انظر: ص ٥٠.

(٦) انظر: عيون الأثر ١/ ١٤.

فالقسم الأول: الذين أخرجنا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين:

- ١ - من لم يُتكلّم فيه بجرح فذاك ثقة حديثه قوي وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط.
- ٢ - من تُكَلِّم فيه بالجرح فله حالتان:

- أ - تارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.
- ب - وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا يَنْحَطُّ حديثه عن مرتبة الحسن لذاته^(١).

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر: «...ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يَتِمُّ الحكم عليها بالصحة إلّا بذلك»^(٢).

والقسم الثاني: الذين أخرجنا لهم في الشواهد والمتابعات والتعاليق:

فهؤلاء تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصديق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعنٌ فذلك الطعن مقابل

(١) انظر: الموقظة ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤١٧.

لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبيّن السبب، مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر^(١).

١٢ - تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: «فلان لا بأس به» يعني ثقة.

وقوله: «فلان ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً^(٢).

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) «إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل»^(٣).

١٣ - قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً باختلاف ضبطه. مثل قولهم: "فلان مُودّ" فإن "مُودّ" بالتخفيف بمعنى هالك. من قولهم: "أودى فلان" أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة "مُودّ" أي حسن الأداء^(٤).

١٤ - قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيدين^(٥) فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معاً من جرح وتوثيق.

(١) انظر: هدي الساري ص ٣٨٤.

(٢) سيأتي مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة ص: ١٨٦، ١٩٣.

(٣) لسان الميزان ٩/١.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧١، وفتح المغيث ١/ ٣٧٧.

(٥) انظر هذه القيود وأمثلتها في شرح علل الترمذي ٢/ ٧٣٣ - ٨١٦. فقد وسّع الحافظ ابن رجب

الكلام فيمن ضُغِفَ حديثهم في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.

ومن صور ذلك مايلي:

أ — توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر.

وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.
ومن أمثله:

١ - معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد.

٢ - قال يعقوب بن شيبة: «سمعت علي بن المديني يُضعّف ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدّث به بالمدينة».

٣ - قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم - : «سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جداً، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العُمري. وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح».

ب — توثيق الراوي فيما حدّث به عن أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مِصرٍ أو أهل إقليم فحفظ حديثهم وسمع من أهل مِصرٍ آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم.
ومن أمثله:

١ - إسماعيل بن عيَّاش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢ - فرج بن فضالة الحمصي (ضعيف).

قال الإمام أحمد: «ما روى عن الشاميين فصالح، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) فمضطرب».

ج- توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر. وذلك لكون الراوي قد حدث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه. ومن أمثلته:

١ - زهير بن محمد الخرساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكورة.

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير.

د - تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه. وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ. ومن أمثلته:

١ - جرير بن حازم البصري، يُضَعَّف في حديثه عن قتادة.

٢ - جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا».

هـ- تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك وعمر بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»^(١).

قال ابن رجب: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقبلُ هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره.

وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أنكر على ابن إسحاق وغيره...»^(٢).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨١٥-٨١٦.

و — توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت.

وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً، ويلتحق بالمختلطين صنفان. هما:

١ - من أضرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً، فحدث من حفظه أو كان يُلقن فيتلقن.

٢ - من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه. فمن المختلطين:

١ - صالح بن نيهان (مولى التوأمة).

من سمع منه قديماً كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري، فسماعه منه لا شيء.

٢ - سعيد بن إياس الجريري.

من سمع منه قبل الاختلاط كسفيان الثوري، وابن علية، وبشر بن الفضل، ومن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

ومن أضرَّ في أواخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه، أو كان يُلقن فيتلقن:

١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال الإمام أحمد: «عبد الرزاق لا يُعْبَأُ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها».

٢ - محمد بن ميمون السُّكَّري.

قال النسائي: «لا بأس به إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

ومن ساء حفظه لمَّا ولي القضاء:

١ - شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة^(١)، ساء حفظه بعد ما ولي القضاء، فما حدّث به قبل ذلك فصحيح.

٢ - حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة^(٢).

قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استُقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا وكذا».

وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها ومن ذلك ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: «كان همام (بن يحيى بن دينار الأزدي مولا هم) لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنَّا نخطئ كثيراً فنستغفر الله»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصحُّ ممن سمع منه

(١) تولى شريك القضاء في عهد أبي جعفر المنصور. انظر: التاريخ لخليفة بن خياط ص ٤٣٤.

(٢) تولى حفص القضاء في عهد هارون الرشيد. انظر: المصدر السابق ص ٤٦٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ٧٠.

قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل^(١).

ز — تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه: ومن أمثلته:

١ - يونس بن يزيد الأيلي.

قال أبو زرعة: «كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء».

٢ - سويد بن سعيد الحدثاني.

قال أبو زرعة: «أما كتبه فصحيح، كنت أتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا».

١٥ - يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناء ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عُرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»^(٢).

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيين، فيكون ذلك مورداً للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواة.
ومن أمثلته:

١ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السمان ثقتان.

وقد قال الإمام أحمد: «ابن أبي عدي أحب إليّ من أزهر»^(٣).

٢ - تقدم قول يحيى بن معين: «سعيد (المقبري) أوثق، والعلاء (بن عبد الرحمن)

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٧٠.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٨٩. وانظر: فتح المغيث ١ / ٣٦٣.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٣.

ضعيف»^(١).

١٦ - قد يرد إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتأخرين وهو عند المتأخرين، أكثر تحديداً لدرجة الراوي.

ومن ذلك أن بعض المتقدمين قد يُطلق لفظ (ثقة) على الثقة، وعلى الصدوق.

وقد يقرنون اللفظين معاً (ثقة صدوق) عند الحكم على الراوي.

ويوضح ذلك أن الحديث عند المتقدمين إما صحيح وإما ضعيف^(٢).

ولذلك يُستفاد من تصنيف المتأخرين لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل في

(١) انظر: ص ٦٨.

(٢) قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: "من أهل الحديث من لا يُفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتج به... ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا يُنكر أنه دون الصحيح... فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى".

علوم الحديث ص ١١٥ - ١١٦.

وقال ابن تيمية: "وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرّف أنه قسّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرّف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي". مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٣ - ٢٥.

وقال أيضاً: "كان في عُرْف أحمد ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن...".

قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٨٧.

الترجيح بين من يشتركون عند المتقدمين في مطلق القبول أو في مطلق التضعيف.
 ١٧- قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقيه وأدائه، فيكون حجة في ذلك الفن^(١)، وأمّا ما سواه من فنون الرواية فقد يحتاج به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار. ومن أمثلة ذلك:

١ - عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور.

قال الحافظ الذهبي: «كان عاصم ثبّأ في القراءة، صدوقاً في الحديث.

وقد وثقه أبو زرعة^(٢) وجماعة^(٣)، وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٤).

وقال الدارقطني: في حفظه شيء^(٥). يعني: للحديث لا للحروف.

وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مُقَصِّراً في فنون وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبّأ في القراءة واهياً في الحديث وكان الأعمش بخلافه كان ثبّأ في الحديث ليناً في الحروف^(٦).

وقال أيضاً: «عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في

(١) انظر: تحقيق د. نور الدين عتر لشرح علل الترمذي ٢/ ٥٥٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٤١.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٤) عبارة أبي حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذلك الحافظ" الجرح والتعديل ٦/ ٣٤١.

(٥) سؤالات البرقاني ص ٤٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٠.

الحديث دون الثبت صدوق بهم»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في شأن عاصم: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»^(٢).

٢ - محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولا هم.

قال الحافظ ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر»^(٣). أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه^(٤).

وثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه إذ كانوا مجروحي العدالة كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي^(٥)، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي^(٦).
١٨ - قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكية بالمعنى في كتب المتأخرين لاضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواة في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار وتلك الحكاية للفظ الجرح والتعديل في الحكم على

(١) ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٨٥.

(٣) المصدر السابق ص ٤٦٧.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/٧، وهدي الساري ص ٤٥٨، وفتح الباري ١١/١٦٣.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٤١٩/٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ٤/٣٠٤ - ٣٠٥.

الراوي توثيقاً وجرحاً^(١).

ولذا يتعين توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية.

فمن أمثلة الاختصار نقل الحافظ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر ابن حوشب.

قال أبو حاتم: «شهر بن حوشب أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه»^(٢).

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به»^(٣).

وقال في (الكاشف): «قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير»^(٤).

ومن الحكاية بالمعنى قول الحافظ ابن حجر: «إبراهيم بن سويد بن حيان المديني وثقه ابن معين وأبو زرعة...»^(٥).

وعبارته تصدّق على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكوسج

(١) انظر: التنكيل ١/ ٦٤ - ٦٥.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.

(٣) ٣٨٣/ ٢.

(٤) ١٦/ ٢.

(٥) هدي الساري ص ٣٨٨.

عنه قوله: «ثقة»^(١).

وأما أبو زرعة فقد قال: «ليس به بأس»^(٢).

١٩ - يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي.
فمن أمثلة ذلك:

١ - أن عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، قد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين توثيقه^(٣).

ولم يذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته^(٤) سوى قول أبي حاتم: «شيخ»^(٥). وكون ابن حبان قد ذكره في (الثقات)^(٦). ثم قال الحافظ في (تقريب التهذيب): «صدوق»^(٧). ولعله لو استحضر نقل الدارمي عن ابن معين لوثقته^(٨).

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٠٣/٢.

(٢) الجرح والتعديل ١٠٤/٢. وانظر: التنكيل ١/٦٤ - ٦٥.

(٣) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة رقم (٤٨٥).

(٤) انظر: ٢٤٦/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٧٥/٥ - ٧٦.

(٦) انظر: ٣٣/٥.

(٧) ص ٣٠٧.

(٨) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لتاريخ عثمان الدارمي) ص ٢٨ - ٢٩.

٢ - أن الزبير بن جنادة الهجري قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه^(١).
 وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته^(٢) قول أبي حاتم: «شيخ
 ليس بالمشهور»^(٣)، وأن ابن حبان قد ذكره في (الثقات)^(٤) وقول الحاكم: «ثقة»^(٥).
 ثم قال في (تقريب التهذيب): «مقبول»^(٦) ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن
 ابن معين لوثقه^(٧).

٢٠ - لا يشترط في الرواة المتأخرين ما يشترط في المتقدمين من الضبط
 والإتقان.

قال ابن الصلاح: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار
 مجموع.... الشروط في رواية الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر
 الوفاء بذلك... ووجه ذلك.... كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في
 الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعتبر من الشروط... ما يليق بهذا
 الغرض على تجرده.

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد ترجمة رقم (٢٨).

(٢) انظر: ٣/٣١٣.

(٣) الجرح والتعديل ٣/٥٨٢.

(٤) انظر: ٦/٣٣٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣١٤.

(٦) ص ٢١٤.

(٧) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لسؤالات ابن الجنيد) ص ٢٥.

وليُكتَف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسَّخَف.

وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه^(١).

وقد اعتبر الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: رأس سنة ثلاثمائة^(٢).

وأوضح السخاوي وجه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله: «لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليُتوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات.

ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السنية

(١) علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) قال الحافظ الذهبي - في بيان منهجه في كتابه (ميزان الاعتدال) - : "... وكذلك من قد تُكَلِّم فيه من المتأخرين، لا أوردُ منهم إلَّا من قد تبَيَّن ضعفُه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدة، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو: رأس سنة ثلاثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلِمَ معي إلَّا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن إنما سَمِعُوا في الصغر واحتجج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم". ميزان الاعتدال ٤/١.

اكتفوا بما ترى.

ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يُوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً^(١).

وبهذا كله يتبين أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين كون «العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم»^(٢).

(١) فتح المغيث ١/ ٣٦١.

(٢) الباعث الحثيث ص ٩٠.